



قرار تعقيب

باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التحقيقية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة ،

والمعقب ضده : م. البر ، قاطن
نائبه الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2
أبريل 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310239 طعنا في الحكم الصادر
عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2 فيفري 2009 في القضية عدد 11024
والقاضي نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء
من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية
وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها " .

و بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبين لمصالح
الجباية أن المعقب ضده تولى إيرام عقدي مناولة مع شركة BKN لإحداث مشروع
إقامة " بانوراما " المتمثل في بناء وحدة سكنية تشمل على 21 فيلا وقام بدفع مبالغ

مالية متفاوتة للشركة المذكورة على امتداد سنوات 1999 و 2000 و 2001 إلا أنه لم يقم بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على المبالغ المدفوعة متلما تقضيه أحكام الفقرة -ز- من الفصل 52 من مجلة الضريبة وبالتالي تمت معاينة مخالفة جبائية إدارية وتحرير محضر في الغرض مؤرخ في 17 أبريل 2004 تحت عدد 2004/12 والذي كان أساسا لصدور قرار توظيف خطية جبائية إدارية تحت عدد 2004/45 بتاريخ 17 أبريل 2004 يقضي بمطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 16.650,000 دينارا ، فاعتراض عليه المعنى بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي أصدرت حكما بتاريخ 9 نوفمبر 2005 تحت عدد 233 يقضي ابتدائيا " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعتضى " فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكما بتاريخ 10 جويلية 2006 في القضية عدد 6928 يقضي نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه " فتولى المعقب ضده الطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارا بتاريخ 5 ماي 2008 في القضية عدد 38485 يقضي بـ " قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف ببنزرت لتعيين النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها " فتولى المعقب ضده إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المأثل .

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلى :

أولا : سوء تأويل أحكام الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري ، بمقولة أن المطالب بالأداء لم يقم ببناء عقار فردي واحد وإنما ببناء جملة من العقارات الفردية عددها 21 تتمثل في فيلات من النوع

الربيع قصد بيعها وهو نصرف يتجاوز التصرف العادي لشخص طبيعي لا يمتهن البعث العقاري أو لا يقوم بعمليات البعث العقاري بصفة اعتيادية وعدد تلك الفيلات يقيم الدليل على أنه يتعاطى ذلك النشاط بصفة اعتيادية وجود الفيلات المذكورة في مجموعة سكنية واحدة لا يغير من الأمر شيئاً لأنه لا يشترط لاكتساب صفة البعث العقاري أن يقوم ببناء أكثر من مجموعة سكنية وإنما يشترط أن يقوم ببناء أكثر من عقار فردي أو نصف جماعي أو جماعي وعلاوة على ذلك فإن المجموعة السكنية التي قام المطالب بالأداء ببنائها تؤكد في حد ذاتها على أن الأمر يتعلق بجملة من العقارات الفردية المعدة للسكن وبالتالي فإن صفة الإعتياد متوفرة وثابتة .

ثانياً : سوء تأويل أحكام الفصل 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري ، بمقدمة أن محكمة الموضوع قضت بإلغاء قرار توظيف الخطية الجبائية بتعلة أن المطالب بالأداء لا يعد باعثاً عقارياً طالما أنه لم يحصل على ترخيص مسبق لممارسة نشاطه والحال أنه ثبت من ملف القضية أنه لم يسع للحصول على ذلك الترخيص وبالتالي لا يجوز لشخص أن ينتفع بخطئه وهذا الأمر لا ينفي عنه صفة البعث العقاري وإنما يكسبه صفة البعث العقاري غير المرخص له أو الفعلي أو البعث العقاري بالإعتياد .

ثالثاً : سوء التكييف بمقدمة أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تكييف نشاط المطالب بالأداء بتعلة أنه لا يعد باعثاً عقارياً لعدم توفر صفة الإعتياد والحال أن المعنى بالأمر لم يقم ببناء بعض المساكن وإنما قام ببناء 21 فيلاً عصرية أي 21 عقاراً فردياً معداً للسكنى وأن تلك البناءات لم تحدث مرّة واحدة وإنما أحدثت على أقساط ووجودها في موقع واحد لا ينفي بنياتها صفة الإعتياد والتكرار طالما أن ذلك الموقع شهد تضاعف عدد البناءات ولأن الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 لم يشترط بنياناً أن يقوم البعث العقاري ببناء عقارات في أكثر من موقع وبالتالي فإن معيار تركيز العقارات المحدثة في موقع واحد وفي أكثر من موقع يعد من قبيل التزييد في النص الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء التكييف .

رابعاً : سوء التعليل بمقدمة أن قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بدعوى أن الإدارية لم تثبت قيام المطالب بالأداء ببناء وحدات سكنية

آخر في أزمنة مختلفة وبموجب تراخيص أخرى وأن الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 لم يشترط تكرار عمليات البناء أو التقسيم أو التهيئة أو التجديد الذي يختلف عن تكرار بناء الشقق في إطار إنجاز وحدة سكنية واحدة وأن الملف حال ممّا يفيد أن المعنى بالأمر متاح على ترخيص لممارسة مهنة باعث عقاري ، فيه سواء تعليل ضرورة أن معيار الوحدة السكنية معيار غامض ذلك أنه يقصد منه العقار المبني في حد ذاته وقد يقصد منه مجموعة العقارات الموجودة في نفس الموقع والتي لها نفس الخصائص ، أما بخصوص عدم حصول المطالب بالأداء على ترخيص مسبق لممارسة نشاط العقاري فإن ذلك لا تأثير له على توفر أو عدم توفر صفة باعث العقاري التي تكتسب من الأعمال التي يقوم بها وليس بموجب ترخيص إداري.

خامساً : سواء تأويل أحكام الفقرة -ز- من الفصل 52 من مجلة الضريبة بمقولة أن اشتراط محكمة الإستئناف خضوع المطالب بالضريبة في قضية الحال إلى نظام دفع الضريبة حسب النظام الحقيقى حتى يتم سحب مقتضيات الفصل 52 من مجلة الضريبة عليه في غير محله لأنه يتضح من هذا الفصل أن نشأة الخصم من المورد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضريبة على الدخل مهما كانت الحالة وبقطع النظر عن صنف المطالبين بالأداء والنظام القانوني المنضويين ضمنه التي لا معنى لها إلا بخصوص نسب الخصم الواجبة التطبيق ، كما أن الفصل 52 فقرة -ز- من مجلة الضريبة لم يحدد ولم يتعرض إلى صفة القائم بالدفع ، كما هو شأن المطالب بالضريبة في قضية الحال ، أو إلى نظام دفع الضريبة الذي يخضع له وإنما حدد النظام القانوني للشخص المدفوع له وهو شركة BNK التي أبرم معها المعنى بالأمر الصفة .

و بعد الإطلاع على رد الأستاذ نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 7 أوت 2009 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً للأسباب التالية :

أولاً : فيما يتعلق بسواء تأويل الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 فإن إنجاز عدة محلات سكنية بموقع واحد وبموجب رخصة بناء واحدة وفي مناسبة واحدة لا يجعل شرط الاعتياد والتكرار متوفراً .

ثانياً : فيما يتعلّق بسوء تأويل الفصل 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 فإنّ المعقّب ضده لم يسع للحصول على ترخيص مسبق لممارسة مهنة باعث عقاري لسبب بسيط وهو أنّه لم يمارس هذا النشاط ولم يكن له رغبة في ممارسته .

ثالثاً : فيما يتعلّق بسوء التكييف هذا المطعن يهدف مناقشة محكمة الأصل في تقدير الواقع واستخلاص النتائج منها والحال أن ذلك راجع لاجتهادها المطلق .

رابعاً : فيما يتعلّق بسوء التعليل فقد علّلت محكمة الإستئناف موقفها بالنسبة لخضوع المطالب بالأداء للأداءات الموظفة حين اعتبرت أن تولي المعنى بالأمر إنجاز عملية بناء واحدة بموقع وحيد وبرخصة بناء واحدة لا يكفي لتوفّر شرط التكرار والإعتياد في جانبه .

خامساً : فيما يتعلّق بسوء تأويل أحكام الفقرة -ز- من الفصل 52 من مجلة الضريبة فإنه طالما كان المعقّب ضده شخصاً طبيعياً وخاضع للضريبة حسب النظام الحقيقى فإنه غير ملزم بإجراء الخصم من المورد .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تقييمه و إتمامه بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجذّة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر الر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات

وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ ووجهه إليه الاستدعاء حسبما يقتضيه القانون .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 فيفري 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المأخوذة من سوء تأويل أحكام الفصلين 1 و 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وسوء التكييف وسوء التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المدعية بأنّ المطالب بالأداء لم يقم ببناء عقار فردي واحد وإنما ببناء جملة من العقارات الفردية عددها 21 تتمثل في فيلات من النوع الرفيع قد بيعها وهو تصرف يتجاوز التصرف العادي لشخص طبيعي لا يمتلك البعث العقاري أو لا يقوم بعمليات البعث العقاري بصفة اعتيادية وعدد تلك الفيلات يقيم الدليل على أنه يتعاطى ذلك النشاط بصفة اعتيادية وجود الفيلات المذكورة في مجموعة سكنية واحدة لا يغير من الأمر شيئاً لأنّه لا يشترط لاكتساب صفة البعث العقاري أن يقوم ببناء أكثر من مجموعة سكنية وإنما يشترط أن يقوم ببناء أكثر من عقار فردي أو نصف جماعي أو جماعي وعلاوة على ذلك فإنّ المجموعة السكنية التي قام المطالب بالأداء ببنائها تؤكّد في حد ذاتها على أنّ الأمر يتعلق بجملة من العقارات الفردية المعدّة للسكن وبالتالي فإنّ صفة الإعتياد متوفّرة وثابتة ، أمّا بخصوص عدم تحصّله

على ترخيص مسبق لممارسة نشاطه فإنه لا يجوز لشخص أن ينتفع بخطئه وهذا الأمر لا ينفي عنه صفة البائع العقاري وإنما يكسبه صفة البائع العقاري غير المرخص له أو الفعلي أو البائع العقاري بالإعتياد .

و حيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ المطالب بالضريبة تحصل بتاريخ 31 جانفي 2000 على رخصة بناء من بلدية بنزرت لإنجاز مجموعة سكنية تتكون من 21 فيلا قام بالتفويت فيها بالبيع .

و حيث نصَّ الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 سالف الذكر بأنه " يعدُّ باعثا عقاريا كلَّ شخص مادي أو معنوي ينجز ،قصد البيع أو الإيجار ، بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل عمليات : - تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساساً للسكنى . - بناء وتجديد عقارات فردية أو نصف جماعية أو جماعية معدة للسكنى أو التجارة أو المهنة أو الإدارية " .

و حيث يتبيَّن بالرجوع للنزاع الراهن أنَّ صفة المطالب بالأداء و كذلك العملية التي قام بها لا تدخل في مجال تطبيق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 سالف الذكر لانتفاء صفة البائع العقاري فيه ذلك أنَّ البناء الذي أنجزه لم يكن بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة لعدم قيام ما يثبت تولِّي المعنى بالأمر اعتياد بناء عقارات أخرى بل كان ذلك بصفة عرضية وبمقتضى رخصة وحيدة وبالتالي فلا وجه لما تمسكت به الإدارة ذلك أنَّ العبرة ليست في عدد المساكن التي تمَّ بنائها ولكن في صبغة ذلك البناء ، كما أنه لا يكون تاجراً إلا من باشر عمله على وجه الإحتراف ولذا فإنَّ إبرام عقد بيع واحد أو بعض العقود بصفة عرضية لا يضفي صفة التاجر على أصحابها ، الأمر الذي يتَّجه معه رفض هذه المطاعن .

- عن المطعن الخامس المأخذ من سوء تأويل أحكام الفقرة ز - من الفصل 52

من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المدعية بأن اشتراط محكمة الاستئناف خضوع المطالب بالضريبة في قضية الحال إلى نظام دفع الضريبة حسب النظام الحقيقى حتى يتم سحب مقتضيات الفصل 52 من مجلة الضريبة عليه في غير محله لأنه يتضح من هذا الفصل أن نشأة الخصم من المورد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالضريبة على الدخل مهما كانت الحالة وبقطع النظر عن صنف المطالبين بالأداء والنظام القانوني المنضويين ضمنه التي لا معنى لها إلا بخصوص نسب الخصم الواجبة التطبيق ، كما أن الفصل 52 فقرة ز - من مجلة الضريبة لم يحدد ولم يتعرض إلى صفة القائم بالدفع ، كما هو شأن المطالب بالضريبة في قضية الحال ، أو إلى نظام دفع الضريبة الذي يخضع له وإنما حدد النظام القانوني للشخص المدفوع له وهو شركة BNK التي أبرم معها المعنى بالأمر الصدقه .

و حيث افتضى الفصل 52 من مجلة الضريبة أنه " تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية : أ- ... ز- 1.5% من المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى ...

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير " .

و حيث أوجب الفصل 52 من مجلة الضريبة ، لتكون الصفقات المبرمة مع شخص طبيعي خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5% ، أن يكون الشخص الطبيعي خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى .

و حيث افتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 62 من نفس المجلة " يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية

والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكل شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات " .

و حيث طالما لم تثبت إدارة الجباية انخراط المطالب بالأداء ضمن نظام الضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى طبق الحالات المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة ، فلا يجوز سحب الفصل 52 من نفس المجلة عليه وفرض واجب الخصم من المورد على الصفقة التي أيرمها مع الشركة المعنية ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصارييف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين [] الشد و م خ .

و تلي علنا بجلاسة يوم 15 فبراير 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

د ل

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله